الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، ''التسرب الإلكتروني نموذجاً''

Title in EnglishThe modern powers of the judicial police to detect and prosecuteperpetrators of crimes related to discrimination. "Electronicleakage as a model"

د.بن عودة نبيل [1]، أ.نوار محمد [2]

[1]جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم (الجزائر)، nabil.benaouda@univ-mosta.dz

[2]جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم (الجزائر)، oranville@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/02 تاريخ القبول: 2020/06/04 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

لقد ساير المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العقابية الحديثة التطور الذي شهدته السياسة العقابية في مجال مكافحة الجريمة بشتى أنواعها لا سيما جرائم التمييز وخطاب الكراهية الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020, المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وفي إطار التوسيع من صلاحيات الضبطية القضائية لضابط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية وذلك باستحداث أساليب وتقنيات جديدة تتماشى والتطور الذي عرفته الجريمة، ومن أهمها أسلوب "التسرب الإلكتروني " الذي يتيح الفرصة لضابط قصد الوصول إلى كشف هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

كلمات مفتاحية: التمييز ، الكراهية ،الضبطية ، القضائية ، الصلاحيات،التسرب،الإلكتروني.

Abstract:

The Algerian legislator, along the lines of the recent punitive legislation in the penal policy in the field of combating crime of all kinds, especially discrimination crimes and hate speech, have followed the crimes stipulated in Law No. 20-05 of April 28, 2020, relating to the prevention and control of discrimination and hate speech, and in The framework for expansion

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

from the powers of the judicial seizure of a judicial police officer to introducing new methods and technologies that are in line with the development experienced by the crime, the most important of which is the "electronic leakage".
Keywords: discriminations ;hate; seizure; judicial; electronic.

[1]**المؤلف المرسل**: نبيل بن عودة ، **الإيميل**: nabil.benaouda@univ-mosta.dz

1. مقدمة:

إنّ التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام المتنوعة أسهم بصورة كبيرة في تفشي ظاهرة الكراهية وخطابها في منصّات التواصل الاجتماعي، حيث يتم استقطاب شرائح وأعداد متزايدة للانضمام إلى جيوش الكراهية العصرية، متسلحين بالحقد والأفكار العنصرية والألفاظ الشوفينية لخوض معارك الاقتتال الاجتماعي والمذهبي والعرقي في الفضاء الإلكتروني الواسع. تستغل هذه الأطراف حرية التعبير التي تصونها القوانين الدولية للاعتداء على كل شيء، حتى الأديان والخالق لم يسلم من شر هؤلاء.

كما أن جرائم الكراهية تسافر خارج الحدود من خلال منع الفرد أو الجماعة المستهدفة من السفر أو العودة إلى الوطن، كل ذلك يشير بوضوح أن الشعور بالكراهية بين الناس يعتبر تهديدا خطيرا على المجتمع برمته.

إذ تمثل الانترنت بما فيها من مواقع التواصل الاجتماعي، آلية لنشر الديمقراطية وبنفس الوقت يمكن أن يكون مكانا خصبا للجماعات التي تستخدمه لتعزيز قضيتها من خلال نشر خطاب الكراهية . والتنظيم غير الملائم لخطاب الكراهية عبر الانترنت قد يؤدي الى قمع الحق في حرية التعبير .والمطلوب إيجاد التوازن لتفادي الرقابة على الإنترنت من خلال تشجيع التبادل الحر والمفتوح للأفكار عبر الانترنت بالإضافة إلى منع خطاب الكراهية مباشرة على شبكة.

وللكراهية أوجه متعددة منها ما هو إجتماعي أو ثقافي، كما أن الكراهية الدينية هي الأخطر لأن أثرها يظهر سريعاً ويفتت المجتمعات، بينما تتسبب الأزمات السياسية بكراهية إجتماعية. وتظهر هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكراهية في الشعارات والمواقف والخطابات السياسية والدينية المتشددة التي تكون غالباً المصدر الرئيسي لنشر ثقافة الكراهية.

رغم أن العديد من الدول أصبحت دساتيرها وقوانينها العامة تتضمن تعريفات للكراهية وجرائمها والعقوبات التي تفرض على مرتكبيها، إلا أن الكثير من الدول الأخرى، خاصة العربية، لا تزال جرائم الكراهية فيها أحد أكثر المواد القانونية إثارة للجدل والاجتهاد بين مكونات المجتمع. ونظراً للتقاطع والاختلاط الذي يقع فيه البعض بين حرية التعبير كأحد أهم الحقوق الشخصية للفرد وبين خطاب الكراهية تحافظ الدول الديمقراطية على توازن يحمي جميع شرائح المجتمع.

وعلى غرار هذا كانت الجزائر السباقة من أجل مواكبة الحملة الدولية التي تقوم بها الدول للوقاية من كل أشكال التمييز وصنع ونشر خطابات الكراهية نصت المادة 32 من دستور 2016 على ما يلي: " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ"

لذا كان لزاماً من سن تشريعات تجريم وتمنع نشر خطاب الكراهية وأي خطاب من شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال من خلال جميع وسائل التواصل المعروفة مثل الصحف والمجلات ومواقع التواصل الاجتماعي.

كما تقوم الدولة الحديثة، في سبيل أداء مهامها في حفظ كيان الدولة وبقائها ، بوظيفتين رئيسيتين : الأولى هي وظيفة الضبط الإداري la Police administratif والثانية وظيفة القضائي la Police judiciaire أما الوظيفة الأولى فجوهرها اتخاذ مايلزم في سبيل منع الجريمة قبل وقوعها بالسهر على الأمن العام واتخاذ احتياطات تأمينه عن طريق تنفيذ ما تقضي به القوانين واللوائح التنفيذية واتخاذ التدابير الكافيلة بمنع الجرائم قبل وقوعها1.(محمدزكي، 2009)

أما الوظيفة الثانية فهي الضبط القضائي، وتنشط الدولة لأداء تلك الوظيفة بعد وقوع الجريمة فعلاً وجوهرها هو التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى ومقتضاها أنه بعد أن فشل الضبط الإداري في إدراك الغاية من وهو منع الجريمة قبل وقوعها تنتهي وظيفته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحال لتبدأ في تلك اللحظة وظيفة الضبط القضائي في جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وضبط الجريمة والمجرم2(محمدزكي، 2009).

والحقيقة أن جرائم التقنية الحديثة ليست قاصرة على أنماط السلوك الإجرامي التي تقع عن طريق الحاسب الآلي وشبكة الإنترنيت فقط ، فهناك وسائط اليكترونية عديدة يمكن عن طريقها ارتكاب هذه الجرائم ، أهمها في الوقت الحالي هو الهاتف المحمول ، وإمكانياته غير المتناهية في إرسال واستقبال النصوص والصور والرسائل ولدخول إلى شبكة الإنترنيت و غيرها 3(حجازي، 2009).

صدر القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020, المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما, والذي يتضمن إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث صدر في العدد رقم 25 من الجريدة الرسمية وجاء في القانون أن ''خطاب الكراهية'' هو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

حيث نظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020في الفصل الرابع من القسم الثاني في المواد21 إلى غاية المادة 29 التي أجاز بمقتضاها لضباط الشرطة القضائية التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 20-05.

وذلك بوضع آليات تقنية للكشف بسرعة عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وهذا ما جاء في نص المادة 25 من القانون 20-05 على ما يلي : " يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها".

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **حول ماهية خصوصية التسرب الإلكتروني المستحدث، ومدى نجاعته في تسهيل عملية الكشف عن جرائم التمييز و خطاب الكراهية وملاحقة مرتكبيها؟** .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.المقصود بالتمييز و خطاب الكراهية

إنّ تعريف خطاب الكراهية مصطلح شاسع ومثير للجدل، ذلك أن العهود المتعددة الأطراف، على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سعت من جهتها للتعريف بحدوده، ووضعت المسارات المتعدده من أجل إعطاء وضوح أكبر لتعريف خطاب الكراهية، إلى أن خطاب الكراهية لا زال يستعمل بشكل واسع في الخطاب اليومي كمصطلح عام وشامل، يخلط بين التهديدات الملموسة لا من الأفراد والجماعات والحالة التي يعبر فيها الناس عن غضبهم من السلطة.

1.2 مفهوم التمييز وخطاب الكراهية:

إنّ تعريف خطاب الكراهية مصطلح شاسع ومثير للجدل، ذلك أن العهود المتعددة الأطراف، على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سعت من جهتها للتعريف بحدوده، ووضعت المسارات المتعدده من أجل إعطاء وضوح أكبر لتعريف خطاب الكراهية، إلى أن خطاب الكراهية لا زال يستعمل بشكل واسع في الخطاب اليومي كمصطلح عام وشامل، يخلط بين التهديدات الملموسة لا من الأفراد والجماعات والحالة التي يعبر فيها الناس عن غضبهم من السلطة.

2.2 تعريف خطاب الكراهية

يمكن تعريف خطاب الكراهية بشكل عام بانه بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، والتحريض على إنكار وجود الآخرٍ وإنسانيته وتهميشه ونشر الفتنة واستخدام أساليب طائفة دينية أوعرقية والحض على العنف وإتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد.

أمّا الكراهية في اللغة فتعني القبُح وإثارة الاشمئزاز والبُغض حول شيء ما. أن يكره الإنسان شيئاً هذا يعني مقتَه أي لم يحبّه وأبغضه ونفَر منه. الكراهية هي أيضاً الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، وفي الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعو صراحة إلى الكراهية يطلق عليها ''خطاب الكراهية''، في حين أن كافة الجرائم التي تحرّكها الكراهية وتدفع مرتكبيها لفعل جرمي بسبب الكراهية أياً كانت، تسمى ''جرائم الكراهية''. هذه الجرائم قد ترتكب ضد أفراد أو جماعات لأسباب الكراهية المتعلقة بالدين أو العرق أو اللغة أو الجنس أو الإعاقة العقلية أو البدنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما اعتبر المشرع خطاب الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية وذلك طبقا للقانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها رقم 20-05.

حيث تتنوع جرائم الكراهية ما بين ممارسة العنف ضد الآخر، وظهورها في صورة المضايقات والتهديدات والتسلّط في المدرسة أو أماكن العمل. كما يمكن أن تأخذ الكراهية شكل لوحة أو كتاب أو نص أو ملصق أو أغنية أو فيلم،أو منشور على مواقع التواصل الإجتماعي أو أي إنتاج آخر ينطوي على عناصر مهينة وتهديدية.

كما أن المشرع حسم الموفق وذلك بتخصيص الفصل الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 03 من هذا القانون من أجل تحديد المفاهيم ، حيث المادة 2 فقرة الثانية لإعطاء تعريف دقيق لحطاب الكراهية بقولها :" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الّ نسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ".

3.2 مفهوم التمييز

أمّا التمييز في اللغة تعني التمييز من ماز الشيء أي عزله و فرزه ، و كذا ميز تميزا فان مازو تميز و استماز كله بمعنى يقال امتاز القوم إذا تميز بعضهم على بعضو يقال ماز الشيء عن الطريق أي نحاه و أزاله.

و جاء في القرآن الكريم عن التمييز كما قال تعالى : " لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ "4.(الانفال، الاية 37)

و التمييز قوة نفسية تستنبط بها المعاني، و ترادف لفظة التمييز لغويا التفرقة، و هو فعل إرادي أو طبيعي مبني على أساس فصل الأشياء أو المجودات عن النوع الذي ينتمي إليه لجمعها في فئات خاصة، و التمييز هو التفريق بين الأجناس البشرية وفق أسس المساواة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقصد به إصطلاحاً كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

إلى جانب التعريف التشريعي الوارد في المادة 2 من القانون 20-05 بقولها : " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

3.الصلاحيات الحديثة للضيطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم

تتنوع اختصاصات أعضاء الضبط القضائي وواجباتهم حسب السلطة المخولة قانوناً وبحسب ما إذا كان اختصاصا عادياً أو إستثنائياً فالضبط القضائي مرحلة تهدف إلي البحث والتحري عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها، فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهام معينة ومختلفة منها ماهو منوط القيام به لجميع الأعضاء ، ومنها ما هو مقتصر على ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم دون بقية الأعضاء الآخرين ومنها ما يدخل ضمن نطاق المهام العادية لرجال الضبط القضائي، ومنها ما هو خاص لا يقوم بأدائه إلا عندما تتعلق بجرائم خاصة منصوص عليها في نصوص خاصة و يتم الكشف عن هذه الجرائم بالاعتماد على تقنيات و آليات الخاصة كالتسرب لمنصوص عليه في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية . 5

تكمن أهمية وظيفة الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم ، جنايات وجنح ومخالفات والكشف عن مرتكبيها وملاحقتهم ، وجمع المعلومات عنهم من أجل مباشرة الإجراءات وفق ما قرره قانون الإجراءات الجزائية بشأن الدعوى العمومية ،وبعبارة أخرى تتم فيه تهيئة القضايا وتقديمها لنيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية والأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وفقا لما نصت عليه المادة 12منه ، فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وملاحقتهم تحت سلطة النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام6.

بهذا يكو قانون الإجراءات الجزائية قد حدد صلاحيات جهاز الضبطية القضائية وحدود إختصاصها فبين لنا العناصر التي تثبت لهم صفة الضبطية القضائية من خلال ما جاء في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي :' يشمل الضبط القضائي 1)ضباط الشرطة القضائية 2)أعوان الضبط القضائي 3)الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

كما لرجال الضبط القضائي نطاق اختصاص يمارسون فيه سلطاتهم التي خولها إياها القانون. ويترتب على التزامهم أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أ بطلان ما يقومون به من أعمال، واختصاص مكاني يتحدد نطاق كل منهما استناداً إلى معايير محددة تستخلص من نصوص القانون نفسه7..

1.3الصلاحيات العادية للضبطية القضائية:

الصلاحيات العادية للضبطية القضائية يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية و المنصوص عليها في المادتين 12 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية .

و يقصد به أيضا مدى إختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم أو إختصاصه بكل أنواع الجرائم ، أي مدى تحديد إختصاص العضو من مجال معين من الجرائم أم لا , أي إختصاص الخاص أو العام , كالجرائم العسكرية البحتة و جرائم الماسة بأمن الدولة . و الجرائم الجمركية و هو بالتالي أي الإختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم أو تحديد إختصاصه بنوع معين و محدد من الجرائم يتولى القانون تحديدها في نطاق نصه على مجال إختصاص كل من كل الفئات فمرة يطلق القانون يد الضابط في البحث و التحري في جميع أنواع الجرائم و يسمى الاختصاص العام و مرة أخرى يلجأ القانون لتحديد الإختصاصات لفئة معينة من الضبطية القضائية بالبحث و التحري بشأن نوع محدد من الجرائم حددها على سبيل الحصر فيسمى الإختصاص الخاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: الاختصاص النوعي العام أو الشامل

ومؤداه أن ينعقد لرجال الضبط القضائي الاختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم أياً كانت هذه الجريمة أو تلك. وبالتالي يقع صحيحاً ما يصدر عن هؤلاء من أعمال إجراء التحريات، وجمع الاستدلالات، تحرير المحاضر و التحفظ على الأشخاص في حالة الجرم المشهود بصرف النظر عن نوع الجريمة الواقعة.

فطبقا للمادة 16 ق إ ج فيتولى الضباط المحددون في المادة 15 إ ج الاختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، يساعدهم الأعوان طبقا للمادتين 19و20من ق إج .

وينعقد لرجال الضبط القضائي و أعضاء النيابة العامة مثل هذا النوع من الاختصاص النوعي العام أو الشامل . فأعضاء النيابة العامة، ومساعدوهم يتمتعان –كلاهما– باختصاص عام وشامل بالنسبة لكافة أنواع الجرائم.

ثانيا: الاختصاص النوعي الخاص أو المحدود

وهو اختصاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم ، وليس بالنسبة لكافة أنواع الجرائم ، وهذا الاختصاص الذي ينعقد لرجال الضبط القضائي حكماً بموجب البند رقم 07 من المادة 15 إ ج والموظفون و الأعوان طبقا للمواد 21-27-28 من قانون الإجراءات الجزائية . و الملاحظ أن الإختصاص العام لعضو الضبط يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم ضمن تلك التي تدخل في نطاق الإختصاص لأن هذا الأخير لا يقيد الإختصاص العام . و إذا كان المشرع الجزائري طبقا للمواد 21-23-27-28 إج قد أفصح عن الإختصاص النوعي لجهاز الشرطة القضائية كقاعدة عامة فإنه لم يحدد الإختصاص النوعي لجهاز الشرطة القضائية كقاعدة عامة ، فإنه لم يحدد الإختصاص النوعي لمستخدمي مصالح الأمن العسكري في المادة 7/15 إ ج و عليه فإنه و نظرا لطبيعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظام مصالح الأمن العسكري بإعتبارها في المنظومة العسكرية بالإضافة إلى توسعه في إختصاصهم المحلي ليشمل كامل التراب الوطني.

وبناءا على هذ التحديد لنطاق الاختصاص النوعي والخاص أو المحدود ، فإن كل إجراء يقع من هؤلاء الأشخاص في غير الجرائم المرتبطة بوظيفتهم يصير إجراءاًﹰ باطلاً لتجاوزه حدود الاختصاص النوعي8. فليس لموظفي الجمارك على سبيل المثال أن يقوم بمباشرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية بشأن جريمة ضرب أو السرقة، حتى لو كانت هذه الجريمة قد وقعت داخل الدائرة الجمركية9. (المنعم، 2005،).

2.3 التسرب الإلكتروني كآلية حديثة للكشف عن الجرائم:

حرصاً من المشرع للتصدي لهذه الجرائم وسع من صلاحيات الظبطية القضائية العادية إلى منح هذه الأخيرة صلاحية حديثة وذلك بإمكانية إستعانتة بوضع آليات تقنية للكشف بسرعة عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وهذا ما جاء في نص المادة 25 من القانون 25-05 على ما يلي : "يمكن ضابط الشرطة القضائية المختصوضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها" .

أولا: تعريف التسرب الإلكتروني

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة10(سماحة،، 1984)، و يعني تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية11،

وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: الإختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: إختراق ، يخترق ، اختراقا.

كما عرف المشرع التسرب الإلكتروني على أنه:" تقنية إلكترونية من تقنيات الحديثة لتحري والتحقيق الخاصة ، تسمح من خلالها لضابط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر كإنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل الإجتماعي أكثر شيوعاً وإستخداما من طرف الجمهور كالفايسبوك و تويتر، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنشطتهم الإجرامية، مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية وفق ما قررته القانون تحت طائلة البطلان الإجراءات وذلك طبقا للمادتين 157 و 158 من قانون 66 الإجراءات الجزائية.

من خلال التعريف الذي أوردهُ المشرع يتبين أن التسرب الإلكتروني هو نظام من أنظمة البحث والتحري الخاصة والحديثة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بموجب القوانين بإختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الإتصالات السلكية والتوغل فيها تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر إما بإستمرار العملية أو إيقافها بهدف الكشف عن الجرائم التعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية وملاحقة مرتكبيها ، وذلك مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية من إخلال إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الإجتماعي .

ثانيا: أحكام الخاصة بعملية التسرب الإلكتروني

يمكن أن يأذنتحت رقابة سلطة وكيل الجمهورية المختص ، لضابط الشرطة القضائية،التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 20-05 ، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع القانون على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على إرتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم وذلك حسب المادة 26 من القانون السالف الذكر.

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيقّ بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توفرت دواع ترجح إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة إرتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض طبقا لنص المادة 27 من القانون السابق الذكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و عند إخلال ضباط الشرطة القضائية المقررة في هذا القانون يتم يرفع الأمر لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها ، غير أن غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليمياً وذلك طبقا لنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية .

لهذا هناك ضوابط تفتيش الأنظمة معلوماتية و أن أنظمة للاتصالات الإلكترونية تكون إما شكلية أو موضوعية، فعلى ضابط الشرطة القضائية إحترامها وإلا عرض عمله إلى البطلان، أهمها التأكد ومن وقوع جرائم معلوماتية التي أقرتها القوانين والتنظيمات12.

وعليه طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية فعندما تتأكد غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية أخل بالإجراءات المقرر في هذا القانون يجوز لها دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر بإيقافه مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائياً.

سمح المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في نوع محدد من الجرائم وهي الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في الفصل الخامس من المواد 30 إلى غاية المادة 41 من قانون رقم 20-05 وهي : جرائم التمييز وخطاب الكراهية، كما يعاقب على التحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب ما جاءت به المادة 30 من القانون السابق الذكر، كما يشدد العقوبة على خطاب الكراهية إذا تضمن الدعوة إلى العنف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 20-05،كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أوّ التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يعاقب على كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع(المادة 34 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20-05) ، كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون(المادة 35 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20-05)، كما يعاقب بنفس العقوبة المقررة في نص المادة 35 من هذا القانون كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق أو تشّكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل

4. خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع " الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي جرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية " التسرب الإلكتروني نموذجاً" المنصوص عليه في قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 ، المتعلق بالوقابة من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ، جاء يحمل الكثير من التعديلات أهمها توسيع من صلاحيات ضباط الشرطية وذلك بمنحهم صلاحيات وضع أليات تقنية حديثة أو كما يعرف " التسرب الإلكتروني " لمجابهة مختلف الجرائم التي بات التطور الإلكتروني وعاءاً خصباً لها .

وهذا لمواكبةً التطور التي تشهده السياسة العقابية في مجال محاربة الجريمة بشتى أشكالها، حيث أعطيت من خلاله أوسع الصلاحيات للجهاز القضائي ومن تمّ التعزيز من صلاحيات الضبط القضائي، لمحاربة الأشكال الجديدة والخطيرة للجريمة والتي تهدد إستقرار المجتمع، ومن بين هذه الصلاحيات المخولة لهما السماح بإستعمال أساليب وتقنيات جديدة في البحث والتحري عن بعض الجرائم، التي لم يكن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسموحا إستعمالها من قبل لكونها تعتبر إنتهاكا لخصوصيات الأشخاص وحرياتهم، والتي من بينها أسلوب "التسرب الإلكتروني " التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بموجب القوانين بإختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الإتصالات السلكية والتوغل فيها تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر إما بإستمرار العملية أو إيقافها بهدف الكشف عن الجرائم التعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية وملاحقة مرتكبيها ، وذلك مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية من إخلال إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الإجتماعي .

وبناءا على ما تقدم، فالنتائج التي تم استخلاصها من هذه الدراسة، هي بمثابة مهداً للتوصيات، ومن ثم نذكر هذه النتائج.

أولاً: النتائج:

الخطوة الإيجابية التي أصابها المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير الذي خص قانون العقوبات في القانون رقم 20-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020 ، المتعلق بالوقابة من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ، الصادر في الجريدة الرسمية في العدد الأخير رقم 25 بتاريخ 29 أبريل 2020.

المواكبة المستمرة للمشرع الجزائري للتطور السريع للتشريع الإجرائي عامة وفي مجال الإجراءات الجزائية خاصا وهذا عندما يتعلق الأمر بالبحث و التحري للكشف عن مختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها من أجب التصدي لها وقمعها ، خاصةً في ضل التطور الذي يعرفه العالم في زمن العولمة وتسارع المعلوماتية حيث أصبحت المنظمات الإجرامية الداخية والخارجية تتسابق نحو الإستفادة من مختلف التطورات التكنولوجية الحديثة لتنفيذ مخططاتها الإجرامية مع استعمالها في نفس الوقت لطمس الآثار الإجرامية لها، لهذا تم السماح لضابط الشرطة القضائية بوضع آليات تقنية حديثة سماها المشرع في القانون رقم 20-05 " التسرب الإلكتروني " من خلاله يمكن إختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية.التسرب الإلكتروني يتم اللجوء إليه فقط بخصوص الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتم مباشرة عملية التسرب الإلكتروني تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر إما باستمرار العملية أو إيقافها.

إن النتائج المتوصل إليها من خلال عملية التسرب الإلكتروني تعدُّ دليل إثبات لها حجيتها أمام الجهات القضائية.

ثانياً: التوصيات

تحديد الآليات الخاصة بعملية التسرب الإلكتروني بدقة مع ضرورة تبيان المدة اللازمة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية إحترامها لإعلام الجهات القضائية حتى يسنى له القيام بإعلام وكيل الجمهورية التابع له .

ضرورة إلزام ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر والتقارير يجب أن ترفع الى الجهات القضائية أثناء تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني .

ضرورة وضع نموذج يتمضن شكل المحاضر و التقارير و البيانات السرية لأشخاص التي ترفع إلى الجهات القضائية حفاضاً على الحياة الخاصة لأشخاص.

5. قائمة المراجع:

- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية –مرحلة الاستدلالات –سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها – والتحقيق – والحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، 2009 ، ص 90.
-عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، 2009.
- حسين طاهراي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 2،دار المحمدية العامة الجزائر، 1999.
- سليمان عبدالمنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، 2005.
- المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان ،1980

الهوامش

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[1]محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية –مرحلة الاستدلالات –سير الدعوى الجنائية – والدعوى المدنية المرتبطة بها – والتحقيق – والحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، 2009 ، ص 90.

[2]محمد زكي أبوعامر ، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 91.

[3]عبدالفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، 2009، ص1.

[4]الأية 37 من سورة الأنفال

[5]تنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي : " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر أعلاه ، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق ، بعد إخطار وكيل الجمهورية ، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة أدناه".

[6]حسين طاهراي ، الوجيز في شرح قانونالإجراءات الجزائية ، ط 2،دار المحمدية العامة الجزائر، 1999 ، ص 2.

[7]سليمان عبدالمنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، 2005، ص 635.

[8]سليمان عبدالمنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، نفس المرجع ،ص 636.

[9]سليمان عبدالمنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع والموضع نفسه.

[10]سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير،1984.، ص120

[11]المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان ،1980 ، ص 250.

[12]عبدالفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ، ص660.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com